القول الثاني أنه خطاب لأولياء اليتامى راجع إلى قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا فقال تعالى يعني أولياء اليتامى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا ا فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم وهذا مروي عن ابن عباس Bهما أيضا .

والقول الثالث أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفا أو ميلا عن الحق فعليه الإصلاح في ذلك واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية ذكره شيخنا علي بن عبيد ا وغيره وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة وعلى الأقوال قبلها هي محكمة والنسخ منها بعيد لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى .

ذكر الآية الخامسة .

قوله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وإن تخالطوهم فإخوانكم وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ ورووه عن ابن عباس Bهما وإنما المنقول عن ابن عباس ما أخبرنا به المبارك بن علي قال أبنا أحمد ابن الحسين بن قريش قال أبنا أبو إسحاق البرمكي قال أبنا محمد بن إسماعيل بن